تقرير رقابة مالية على بلدية الساحلين معتمر
تصرف سنة 2015

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	تقع الساحلين معتمر على مفترق طريق يربط بين العديد من المدن (سوسة والمنستير وبنبلة والثريات).
الإحداث	الأمر عدد 177 لسنة 1966 المؤرّخ في 25 أفريل 1966 والمنقح بالأمر عدد 476 لسنة 1985 المؤرّخ في 29 مارس 1985 والذي تمّ بمقتضاه فك الارتباط بين بلدية الساحلين معتمر وبلديّة سيدي عامر مسجد عيسى.
عدد السكان (سنة 2014)	19.013 ساكنا
المساحة	2.700 هكتار
عدد المؤسسات	1.829 مؤسسة
الأعوان	74 أعونا إداريين وفنيين و 8 عملة
عدد الدوائر البلدية	1
التسيير	نيابة خصوصية تتركب من 8 أعضاء
هيكلة عامة للإدارة	كتابة عامة ملحق بها مصلحة للشؤون الإداريّة والمالية ومصلحة فنية ومصلحة للنظافة والمحيط ومصلحة للوثائق والأرشيف
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	3.180 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	2.430 أ.د

2- <u>طبيعة المهمة</u>

في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- <u>إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات</u>

تم إعداد ميزانية البلدية لسنة 2015 طبقا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات

المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط وصيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

وتم تداول المجلس البلدي في شأن الميزانية ضمن الدورة المؤرخة في 31 جويلية 2014ـ وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

كما تم الختم النهائي لميزانية سنة 2015 والتداول في شأنها ضمن الدورة العادية الثانية المنعقدة خلال شهر ماي 2016 وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 27 جوان 2016.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 12 ماي 2016 التأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه في مطابقتها لسجلاته. كما تولّت سلطة الاشراف إقرار الحساب المالي لسنة 2015 بتاريخ 27 جوان 2015ـ وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 29 جويلية 2016.

4- **خلاصة أعمال التدقيق المالي**

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

			31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول			1.903.468	1.826.397	1.496.850
1 المداخيل الجبائية الإعتيادية	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	678.149	546.094	359.667
	2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام	73.488	92.031	78.496
	3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	187.179	218.145	172.592
	4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	0	0	0
مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			938.817	856.271	610.756
2 المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	165.876	142.337	136.454
	6	المداخيل المالية الاعتيادية	798.775	827.788	749.639
مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			964.651	970.125	886.093
العنوان الثاني			1.723.362	1.542.370	1.047.585
3 الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	191.040	188.695	121.040
	8	مدخرات وموارد مختلفة	1.378.324	951.867	628.859
مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			1.569.365	1.140.562	749.899
4 موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	111.754	106.640	14.654
مجموع موارد الاقتراض			111.754	106.640	14.654
5 موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	42.243	295.168	283.031
مجموع موارد الاعتمادات المحالة			42.243	295.168	283.031
المجموع العام			3.626.831	3.368.768	2.544.435

المصاريف

		31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
العنوان الأول		1.064.247	978.998	941.322
1	التأجير العمومي	519.322	437.846	453.468
2	وسائل المصالح	443.807	440.494	383.327
3	التدخل العمومي	61.008	54.816	51.648
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	0	0
5	فوائد الدين المحلي	40.109	4.580	52.877
العنوان الثاني		597.419	817.896	227.817
6	الإستثمارات المباشرة	467.855	423.261	113.583
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة	0	0	0
10	تسديدأصل الدين	109.564	101.710	106.370
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	19.999	292.924	7.863
المحموع العام		1.661.666	1.796.895	1.169.139

تحليل موارد بلدية الساحلين معتمر ونفقاتها

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

تطورت موارد البلدية خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي في حدود 19 % لتبلغ جملة المقابيض المنجزة سنة 2015 ما قدره 3.627 أ.د مقابل تراجع للنفقات. ولوحظ توازي نسق تطوّر الموارد للنفقات حيث سجّل معدّلا سنويا بلغ 19 % لتناهز ما قيمته 1.661 أ.د.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 1.965 أ.د تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 1.942,921 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 22,244 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013-2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (بالدينار)			معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015 (%)			
	مقابيض	مصاريف	فوائض	مقابيض ض	مصاريف ف	فوائد ض	
ع 1	1.903.468	1.064.247	839.221	13	6	23	
ع 2	1.723.363	5.974.419	1.125.994	28	62	17	
المجموع	3.626.831	1.661.667	1.965.165	19	19	20	م.إنتقالي: -72
			م.إنتقالي:	22.244			

				م.احتياط ي:	1.942.921		

المصدر: الحساب المالي

				م.إحتياط ي:	33		

المصدر: تحاليل الدائرة

2- موارد الميزانية

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.903 أ.د. مسجلة بذلك نموّا سنويّا خلال الفترة 2013-2015 بحوالي 13 %. وتمثّل 52 % من مجموع موارد البلديّة.

وتتكوّن موارد العنوان الأول بالأساس من المداخيل الجبائية الاعتيادية التي تمثّل نسبة 49 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 51 % من جملة هذه الموارد.

واتضح بخصوص هيكلة المداخيل الجبائية الاعتيادية أنها تتأتى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة التي بلغت 678 أ.د سنة 2015 وكذلك مداخيل الموجبات والرخص الإدارية وإسداء خدمات التي مكنت من توفير مبلغ 187 أ.د وفي مقابل ذلك لم تتجاوز قيمة المعاليم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية على نسبة 8 % من موارد العنوان الأول.

ويمثّل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من بين أهم موارد البلدية حيث تم في سنة 2015 تحصيل مبلغ 498 أ.د أي ما يمثّل حوالي 53 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

أمّا فيما يتعلق بمداخيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ،فإنها لم تتجاوز على التوالي 50 أ.د و 63 أ.د أي ما يمثّل تباعا 5 % و 7 % من المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 965 أ.د تتوزّع بين"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية و"مداخيل الملك البلدي".

فبخصوص موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 791 أ.د أي ما يمثل نسبة حوالي 82 % من جملة المقابيض المنجزة بعنوان المداخيل غير الجبائية الإعتيادية وقد سجلت هذه الموارد تطورا بمعدل بلغ نسبة حوالي 11 % سنويا خلال الفترة 2013-2015ـ في حين ناهزت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 166 أ.د (وهو ما يمثل نسبة 9 % من جملة موارد العنوان الأول).

2- موارد العنوان الثاني:

ارتفعت جملة موارد العنوان الثاني من 1.048 أ.د سنة 2013 إلى 1.723 أ.د سنة 2015 ويعود ذلك أساسا إلى ارتفاع المقابيض بعنوان منح التجهيز من 121 أ.د إلى 191 أ.د.

وتتوزع مقابيض العنوان الثاني بالأساس بين الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية بنسبة 91 % وموارد الاقتراض بنسبة 7 %.

وتتأتى الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية من مبالغ الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول وذلك بنسبة حوالي 80 % والمنح المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة حوالي 20 %.

وفيما يتعلق بموارد الاقتراض فهي تنحصر في موارد الاقتراض الداخلي وتتأتى من قروض صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية التي بلغت 112 أ.د في موفى سنة 2015.

3- مصاريف الميزانية

بلغت نفقات العنوان الأول سنة 2015 ما قيمته 1.064 أ.د استأثرت منها نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح نسبة 90 % ولم تتجاوز هذه النفقات نسبة 88 % سنة 2013. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى تطور كتلة الأجور خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي بلغ 7 %.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 597 أ.د. توزعت أساسا بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين على التوالي في حدود 33 % و 67 %.

4- القدرات المالية

أسفر النظر في تعبئة الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بالتقديرات إلى الوقوف على تحصيل نسبة 127 % من تقديرات موارد العنوان الأول. ويذكر أن المؤشر الأدنى المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في تنفيذ الميزانية حدد بنسبة 95 %.

بلغت موارد البلدية لسنة 2015 بعنوان المناب من المال المشترك 791 أ.د. ولوحظ استقرار مؤشر استقلالية البلديّة المالية حيث بلغ 57 % سنة 2013 و 58 % سنتي 2014 و 2015. وكان المؤشر المذكور دون الحدّ الأدنى لمؤشر الاستقلالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70 % ودون النسب التي تمّ تسجيلها على المستوى الوطني والتي بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال الفترة 2013-2015.

وتبلغ الديون المتبقية للخلاص والتي لم يحن أجلها بعد ما قيمته 580 أ.د مقابل بقايا للاستخلاص بقيمة 873 أ.د وبلغت نسبة تغطية حوالي 151 %. وتمكنت البلدية من خلاص جميع أقساط الدين المستوجب إلى موفى 31 ديسمبر 2015 لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وبلغت كتلة الأجور سنة 2015 نسبة 49 % من مجموع نفقات العنوان الأول ويذكر أن الحدّ أقصى المعتمد في المجال من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية يبلغ نسبة 55 % .

تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أوّلا -تعبئة الموارد

1. إعداد ومسك ومتابعة جداول التحصيل

تبيّن من خلال مقاربة عدد الفصول المضمنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تسجيل فارق في عدد محلات السكنى بالمنطقة البلدية حيث نص التعداد العام على 8.234 مسكنا في حين لم يتضمن جدول التحصيل سوى عدد 4.018 فصلا.

وفي نفس الإطار أفرزت مقاربة عيّنة تتمثّل في 108 بطاقة معاينة ميدانيّة تمّ ضبطها من قبل مصالح البلدية في إطار أعمال التحضير للإحصاء العشري لسنة 2016 بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة عدم صحّة المساحات المغطّاة حيث كانت دون تلك الفعليّة بنقص ناهز 23 % منها.

وتولت البلدية إعداد جداول بخصوص المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية المطالبة بأداء المعلوم على المؤسسات إلا أنه تبيّن عدم شمولية هذه الجداول حيث لم تتول البلدية إدراج ضمن هذه القائمة سوى 641 مؤسسة في حين يشير السجل الوطني للمؤسسات سنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء عدد 1.829 مؤسسة ناشطة.

وتتولّى البلدية الحصول وتحليل القائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الرّاجعة بالنظر إليها بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضات المالية. ولئن تولّت مصالح البلديّة اجراء معاينات ميدانيّة خلال سنة 2015 لتحيين قائمة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجاريّة إلاّ أنّه تمّ الاقتصار في ذلك على المؤسسات الكبرى دون غيرها. ونتج عن مطالبة البلديّة هذه المؤسسات بدفع المعلوم أن ارتفع حجم ما تمّ تحصيله من 166 أ.د و 353 أ.د سنتي 2013 و 2014 إلى 498 أ.د سنة 2015.

وفي نفس السياق تمّ الوقوف على عدم صحّة المعاليم المستخلصة حيث مكّنت مقارنة ما تمّ خلاصه كمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة وما كان يفترض بالاعتماد على رقم المعاملات المصرّح به لدى مكتب مراقبة الأداءات حرمان البلديّة من تحصيل مواردها. يذكر من بين هذه الحالات شركتين لم تتولّ خلاص سوى 669 أ.د و 1.451 د في حين أنّ المعلوم المستوجب يقدّر تباعا بحوالي 1.728 أ.د و 20126 د.

2. التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعاليم

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية تثقيل هذه الجداول بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة لم يتم تثقيل الجداول المذكورة سوى بتاريخ 20 فيفري 2015 أي بتأخير بلغ 50 يوما.

3. استخلاص المعاليم وإجراءات التتبّع

لوحظ محدوديّة نسبة استخلاص المعاليم الموظّفة على العقارات حيث بلغت سنة 2015 حوالي 50 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها والتي ناهز حجمها 1366 أ.د. وتبيّن ضعف حجم استخلاص المعاليم خلال الفترة 2013-2015 بمعدّل سنويّ ناهز 37 % مقارنة بتلك المنجزة بعنوان سنتي 2013 و 2014 والتي لم تتجاوز 37 % و 47 %.

ولتراكم بقايا استخلاص السنوات السابقة التي مثّلت حوالي 46 % بعنوان سنة 2015 تأثير على ضعف نسب المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي لم تبلغ على التوالي سنة 2015 سوى 9 % و 35 % مقابل 17 % و 42 % سنة 2013.

ويرجع هذا الارتفاع المتواصل بالأساس إلى المعلوم على العقارات المبنيّة التي مثلت نسبة بقايا استخلاص السنوات السابقة بعنوانه 85 %.

وبخصوص المرحلة الرضائيّة نصّت تعليمات العمل عدد 31 الصادرة وزارة المالية بتاريخ 9 مارس 2015 المتعلقة باستخلاص الموارد الراجعة للجماعات المحلية التي تنص على وجوب تغطية كافة الفصول المعنية بإصدار اعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية قبل موفى شهر جوان 2015، فقد تبين أن القباضة المالية لا تتولّى استيفاء إجراءات الاستخلاص لغاية دفع نسق تحصيل الموارد والتقيد بإجراءات التتبع حيث أنه لم يتم توجيه أيّ إعلام خلال الفترة 2013-2015.

وتبيّن من خلال البيانات التي أمكن توفيرها من قبل القباضة المالية الوقوف على العديد من الفصول التي تخص المعلوم على العقارات المبنية التي تعود الى الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى 2007 أنّه لم يتم اتّخاذ أيّ اجراء في شأنها وهو ما يؤدّي إلى سقوطها بالتقادم.

وفي نفس السياق أفرز النظر في عيّنة تتكوّن من 35 حالة تلدّد عن خلاص المعاليم عن العقارات غير المبنيّة فاق المبلغ الجملي المتخلّد لكلّ واحد 1 أ.د (إلى غاية 2015)- والتي بلغت المتخلّدات الجمليّة بعنوانها 49 أ.د عدم اتّخاذ اجراء للاستخلاص وسقوط 41 % منها (حوالي 20 أ.د) بالتقادم.

وتمّ الوقوف على عدم تولّي القباضة المالية القيام بأعمال قاطعة للتقادم تخصّ 193 فصلا "المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية" بلغ حجم بقايا الاستخلاص الخاصّة بها 45.462 د.

أمّا فيما يخصّ معلوم الإجازة على بيع المشروبات فقد تبيّن عدم القيام بأيّ عمل قاطع للتقادم بعنوان 5 فصول تعود إلى الفترة 1999-2005 بلغ حجم بقايا الاستخلاص الخاصّة بها 455 د.

وعن مداخيل اشغال مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية حوالي 8 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة المنجزة وتبيّن تراجع نسب الاستخلاص خلال الفترة 2013-2015 من 58 % و 56 % سنتي 2013 و 2014 إلى 55 % سنة 2015. وكان بالإمكان تحقيق نتائج أفضل حيث أنّه لوحظ عدم تغطية اجراءات التتبّع لجميع الفصول المثقلة التي لم يتم استخلاصها فقد تبيّن أنّه لم يتم اتّخاذ أيّ اجراء في شأن العديد من هذه الفصول التي يعود تاريخ تثقيلها إلى الفترة 1998-2002 وهو ما يؤدّي إلى سقوطها بالتقادم (56 أ.د).

مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة فقد تبيّن تراكم ديون البلدية المتخلّدة بذمّة الغير حيث لم تمثّل استخلاصات سنة 2015 سوى 56 % مقابل 57 % و 51 % سنتي 2013 و 2014 من جملة مستحقاتها (294 أ.د و 276 أ.د و 238 أ.د) يعود البعض منها إلى سنة 1996.

4. تثقيل سندات الاستخلاص

تبيّن التأخير في مدّ القباضة المالية بالوثائق والسندات الضرورية للقيام بما يتعيّن على غرار موافاتها حينيّا بحالات فسخ العقود أو بيع الأصل التجاري.

5. استخلاصات بواسطة أذون وقتيّة وايداعات خارج الميزانية

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية السعي الى استكمال اجراءات اعداد وتثقيل سندات الاستخلاص الخاصة بها وإدراج المبالغ المستخلصة التي تمّ تثقيلها خارج الميزان بميزانية السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية بما يمكّن من التقليص في حجمها وتطهير الحسابات. ولوحظ في هذا الشأن أنّه لم يتمّ تسوية مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون الاستخلاص تخصّ 20 فصلا بمبلغ جمليّ يقدّر بحوالي 2057 د بعنوان سنة 2015 حيث لم يتم إعداد أذون استخلاص نهائيّة في شأنها إلاّ بتاريخ 29 أوت 2016.

كما تمّ الوقوف على وجود ايداعات خارج الميزانيّة تخصّ حساب التحويل العنوان الثاني الجزء الخامس (464 د) لم يتم ادراجها بميزانيّة البلديّة رغم تحويلها من وزارة الشباب منذ سنة 1997.

وأفادت البلدية أنّها استوفت الاجراءات الضروريّة لإعادة توظيف هذه الايداعات وذلك منذ سنة 2012 إلاّ أنّها في انتظار ختم الصفقة الأصليّة.

6. طرح المعاليم

نص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يمكن للجماعات المحلية طرح بعض الموارد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها وهو ما يستوجب استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية غير أنّ البلديّة لم تتولّ ضبط المعاليم القابلة للطرح وإتمام إجراءات طرحها يذكر من بين الحالات المستوجبة للطرح حالات فسخ عقود كراء العقارات المعدّة للنشاط التجاري والبالغة بقايا الاستخلاص بعنوانها حوالي 29 أ.د يعود البعض منها إلى سنة 1996 و 2003.

وتمثّل الحالات المذكورة حوالي 23 % من جملة بقايا الاستخلاص المضمّنة للحساب المالي 2015 تحت عنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري.

7. عدم استخلاص مبلغ خطايا التأخير

تبيّن أن القباضة المالية بالساحلين معتمر لا تتولّى احتساب واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية.

8. عقود كراء المحلات التجارية أو المهنية

يتوفّر لدى البلديّة في سنة 2015 عدد 38 محلا تمّ تسويغها لتعاطي أنشطة تجاريّة أو مهنيّة أو صناعيّة. وتبيّن أنّه طبقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعيّة أو السكنيّة فإنّ البلدية لم تحرص على التحيين الدوري والآلي للعقود المبرمة حيث تبين أنّها لم تتولّ تحيين 9 عقود يعود عقدها إلى الفترة الممتدّة بين سنتي 1979 و 2002 باعتماد النسب المحدّدة بالمنشور المذكور.

9. حماية الممتلكات

اقتضى الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب. إلا أنه تبيّن أنّ البلدية لم تتول إلى موفى شهر نوفمبر 2016 مد قابض المالية بالمعطيات اللازمة بخصوص ممتلكتها العقارية. وهو ما لم يمكّن المحاسب من ضبطها ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

<u>ثانيا-إنجاز النفقات</u>

تبيّن عدم احكام برمجة ميزانيّة 2015 حيث أنّه لم يتم ترسيم اعتمادات بفصول العنوان الثاني 2015 باستثناء التجهيزات الادارية (10 أ.د) واقتناء معدات النظافة والطرقات (52 أ.د) وتسديد أصل الدين (110 أ.د) بحجم جملي ناهز 172 أ.د في حين بلغت الاعتمادات النهائيّة للعنوان الثاني بعد التنقيحات والتحويلات حوالي 1.895 أ.د.

وفي نفس السياق تبيّن أنّه رغم تعدّد التنقيحات الحاصلة والتحويلات في الاعتمادات إلاّ أنّه لم يتم استهلاكها إلى موفّى سنة 2015.

وأفادت البلديّة أنّ عدم إحكام برمجة النفقات "يعود إلى عدم توفر المؤشرات الموضوعية والواقعيّة بسبب حالة عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي".

تبيّن التأخير في تنفيذ المشاريع المبرمج انجازها خلال سنة 2015 حيث تبيّن أنّه من جملة 1.895 أ.د كاعتمادات نهائيّة تمّ تسجيل فواضل بنسبة 68 % (1.298 أ.د) ونقل 1.242 أ.د (مشاريع متواصلة إلى موفّى 2015).

كما لوحظ التأخر في الانطلاق في تنفيذ مشاريع المخطط التقديري السنوي لسنة 2015 حيث تمّ الشروع في إعداد كراسات الشروط خلال شهر سبتمبر من سنة 2015 ولم يتم إمضاء العقود إلاّ خلال شهر جانفي 2016.

وأفرز النظر في جملة نفقات الجزء الخامس لسنة 2015 توفّر مجموع 42 أ.د لم يتم استهلاك سوى 20 أ.د ليتم تحويل فواضل بحجم 52 % من الاعتمادات المحالة.

ومن جهة أخرى أفرز فحص الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها بعنوان سنة 2015 الوقوف على جملة من الاخلالات من بينها تولي البلدية عقد نفقات بعد أجل 15 ديسمبر من نفس السنة وذلك خلافا للفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة الذي ينص على انه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. كما لوحظ

أنّه لا يتمّ أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها ومن شأن ذلك أن يمسّ من مصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها.

و خلافا لمذكرة التعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 المؤرخة في 2 أوت 1975 و عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 لا يتم في بعض الحالات إفراد المشتريات القابلة للجرد برقم تسجيل خاص بها حيث تم إسناد رقم تسجيل مشترك لمواد مختلفة.

أهمّ التوصيات

- تعزيز النظام المعلوماتي للبلديّة بما يمكّن من تحيين جداول تحصيل المعاليم الجبائيّة.
- البلدية مدعوة بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية إلى مزيد العمل على التقليص في آجال عمليات التثقيل السنويّة لجداول تحصيل المعاليم.
- من شأن مزيد التنسيق بين مصالح البلدية لتوفير المعطيات اللازمة لفائدة القابضة البلدية حول المطالبين بالأداء وحرص هذه الأخيرة على اتخاذ الإجراءات القانونيّة لدفع نسق تحصيل الموارد في الإبان أن ينمّي موارد البلديّة.
- تكثيف المجهود لضبط لضمان استخلاص المعاليم على المؤسسات التي وجب أن لا تقلّ عن الحدّ الأدنى المستوجب بعنوان المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنيّة.
- بالنظر الى أهمية الموارد المالية الممكن تحصيلها في مجال تسويع الأملاك البلديّة فإنّها مدعوّة الى إيلاءها العناية اللازمة باتخاذ الاجراءات الضرورية لحمل المتسوّغين على خلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها بعقود التسويغ المبرمة في الغرض وتفادي التأخير في الخلاص والحرص على استخلاص الديون المتخلّدة ومتابعتها بما يكفل تدعيم مردودية هذه الأكرية ويسهم في تمويل ميزانية البلدية.
- تثقيل معينات الأكرية الفعليّة.
- ضرورة تولّي البلديّة التداول بخصوص الطرح.
- العمل على إحكام إعداد الملفات والمؤيّدات التي يتم ارفاقها لملفات الطرح.
- البلدية مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة معينات كراء عقاراتها بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الإقتصادي مع اعتماد نسب الزيادة السنويّة.

رد البلدية على الملاحظات المضمنة بتقرير دائرة المحاسبات

الملاحظات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات	التوضيحات و الإجراءات المتخذة في الغرض
الجزء الأول : الموارد	
أ- تقدير الموارد:	
4- عدم تقارب قيمة المقابيض المنجزة مع تقديرات ميزانية سنة 2015 و تجاوز الإنجازات في العديد من الفصول للتقديرات .	- إن عدم التقدير الجيد للموارد و النفقات بميزانية سنة 2015 يعود إلى عدم توفر المؤشرات الموضوعية و الواقعية اللازمة لذلك بسبب حالة عدم الاستقرار الأمني و الاقتصادي التي رافقت إعداد مشروع الميزانية في تلك الفترة نتيجة الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد مع العلم و أن سلطة الإشراف عادة ما تتدخل لتحيين بعض الفصول المدرجة بالميزانية عند مناقشتها .
6- عدم ضبط أي فصل من فصول موارد العنوان الثاني بميزانية سنة 2015 .	- يعود ذلك لكون البلدية أتمت إنجاز كافة مشاريعها المبرمجة ضمن المخطط الإستثماري البلدي 2014/2010 و لم يتم بعد تمكينها من الآليات و الأطر القانونية المتعلقة بطريقة إعداد و صياغة المخطط الإستثماري البلدي الجديد القائم على التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية وذلك طبقا لما يمليه الباب السابع من الدستور التونسي الجديد .
7- لم تتولى البلدية إعداد أذون استخلاص نهائية لجملة من الإستخلاصات الوقتية الصادرة خلال سنة 2015 و تثقيلها إلا بتاريخ 29 أوت 2016 .	- سيتم تدارك هذا الوضع من خلال العمل على إعداد أذون استخلاص نهائية يتم تثقيلها بكتائب السيد قابض المالية محتسب البلدية بصفة شهرية .

8- وجود إيداعات خارج الميزانية تخص حساب التحويل للعنوان الثاني الجزء الخامس بمبلغ (464 د) لم يتم إدراجها بميزانية البلدية .	- هذه الإيداعات تتعلق بمشروع تهيئة دار شباب بالساحلين و قد تولت البلدية بمقتضى مكتوبها عدد 216 بتاريخ 2012/01/26 الموجه لوزارة الشباب و الرياضة باعتبارها الجهة المانحة طلب النظر في مقترح إعادة توظيف هذه الفواضل المسجلة قصد ادراجها بميزانية البلدية و قد تمت الموافقة على المقترح بناء على مكتوب وزارة الشباب و الرياضة تحت عدد ص 2012/01/1111 بتاريخ 2012/03/13 على أن يتم استغلال هذه الإعتمادات في تهيئة دار الشباب أو في تهيئة الملعب البلدي بالساحلين (أشغال دهن و تبييض و تهيئات مختلفة) مع العلم و انه تم التداول من قبل مجلس النيابة الخصوصية في هذا الشأن خلال دورته العادية الثانية لسنة 2012 المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2012 حيث تمت المصادقة على إقتراح إعادة توظيف هذه الفواضل و إدراجها بميزانية التنمية لسنة 2012 إلا أن السيد مراقب المصاريف العمومية بالمنستير رفض التأشير على بطاقة إدراج هذه الإعتمادات الصادرة تحت عدد 7 بتاريخ 2016/12/06 بسبب عدم تقديم ما يفيد إتمام إجراءات ختم هذه الصفقة والتي اتضح فيما بعد و أن البلدية ليست لديها أي ملف يتعلق بهذا المشروع .
9- لم تتولّى البلدية ضبط المعاليم القابلة للطرح و إتمام إجراءات طرحها .	- يعود ذلك لعدم موافاة مصالح البلدية بقائمة في المبالغ التي تعذر على القابض استخلاصها حتى يتسنى لنا إتمام إجراءات طرحها و ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية هذا و سيتم تدارك ذلك في المستقبل من خلال التنسيق مع السيد قابض المالية بالساحلين محتسب البلدية قصد حصر هذه الحالات والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة في شأنها .
<u>الجزء الثاني : تحصيل الموارد البلدية</u> **<u>أ- المعلوم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية:</u>**	
20- عدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل و المتمثلة في عدم صحة المساحات المغطاة و التأخير في تحيينها.	- تعتمد مصلحة الجباية عند إدراج البيانات و احتساب المعلوم على التصريح التلقائي للمواطن عملا بالفصل 14 من مجلة الجباية المحلية و الذي يكون عادة مدعم بالوثائق و المؤيدات المثبتة للمعطيات المقدمة بالتصريح (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية تثبت هوية القائم بالتصريح ، نسخة من رخصة البناء ، شهادة ملكية إلخ .....) أما تحيينها فيتم إما بطلب من قبل المطالب بالأداء على إثر إدخال أي تغيير على العقار أو عند إجراء الإحصاء العام للعقارات حيث يتم مسح كافة العقارات و تحيين مساحتها . **<u>مع العلم و أن النقص الحاصل في عدد الأعوان المكلفين بالإحصاء و المراقبة و عدم تأهيلهم و تكوينهم للقيام بهذه المهام ينتج عنه حتما عدم الدقة في البيانات المقدمة والتي يتم إدراجها لاحقا بجدول التحصيل و التاثير على احتساي المعلوم إذا غالبا ما تتم دعوتنا من قبل سلطة الإشراف إلى تكليف عملة النظافة بالبلدية للقيام بعمليات الإحصاء عوض التعاقد مع أعوان مختصين في هذا المجال وذلك بدعوى الضغط على النفقات و ترشيدها.</u>**

22- لا تتولى البلدية توظيف خطايا التأخير بخصوص المطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بالتصريح بخصوص عقاراتهم.	- لا تتولى البلدية توظيف خطايا التأخير المنصوص عليها بمقتضى مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالأداء باعتبار و أن هذه الخطايا يرفضها المواطن كما أنها عادة ما تكون موضوع عفو جبائي و هذا الإجراء من شأنه أن يفقدها مشروعيتها و لزوميتها بحيث تحرص البلدية غي غالب الأحيان على استخلاص أصل الدين المثقل بذمة المطالب بالأداء قبل مصاريف التأخير .
ب- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية: 31- تم إدراج عدد 641 مؤسسة بجدول تحصيل المعاليم على المؤسسات في حين أن السجل الإحصائي للمؤسسات سنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء تضمن 1829 مؤسسة ناشطة.	- البلدية تعتمد في تحديد و ضبط المؤسسات الصناعية الناشطة في مجالها الترابي على الإحصائيات التي يمدنا بها سنويا مكتب مراقبة الآداءات و ذلك بحسب التصاريح المودعة لديه مع العلم و أن آخر إحصائية تمكنا منها تعد قرابة 1100 محل و مؤسسة .
36- عدم حرص البلدية على إجراء المقاربات الضرورية لضمان تحصيل مبلغ الفارق بين الحد الأدنى المستوجب و المبلغ المستخلص .	- البلدية ليست لديها الآليات القانونية و المنظومات المعلوماتية التي تمكنها من احتساب الفارق في المعلوم و متابعة تحويل هذه المستحقات.
ه- المداخيل غير الجبائية الإعتيادية: 43 – تبين عدم حرص البلدية على مد القابض حينيا بالوثائق و السندات الضرورية للقيام بإجراءات تثقيل المبالغ المستوجب استخلاصها .	- البلدية حريصة على إبرام كافة عقود التسويغ و اللزمات القابلة للتثقيل في إبانها و مد السيد قابض المالية محتسب البلدية بالمؤيدات و السندات القانونية المتعلقة بها في الآجال حيث لم يتم لفت نظرنا أو تسجيل أي إخلالات فيما يخص هذا الموضوع سابقا .
45- تثقيل القباضة المالية لعقد المحل عدد 21 بمركب المندرة وفقا للعقد المبرم منذ سنة 2012 في حين أفرزت الفحوصات خروج المتسوغ منذ تاريخ 2014/08/19 و بيعه للأصل التجاري بتاريخ 2015/05/06 و لم يتم إفادة القباضة المالية بذلك إلى غاية موفى نوفمبر 2015 .	- سيتم العمل على تدارك هذه الإخلالات في المستقبل .
46- عدم حرص البلدية على استخلاص الديون المتخلدة بذمة متسوغي الأملاك البلدية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل على خلاص معينات الكراء في الآجال و تنفيذ الأحكام الصادرة في الشأن و متابعتها.	- علاوة على الإجراءات المحمولة على قابض المالية محتسب البلدية في مجال متابعة إستخلاصات الأكرية التجارية و التي من أهمها إستصدار بطاقات الإلزام طبقا لمقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية فإن البلدية تحرص على متابعة استخلاص الديون المتخلدة بذمة متسوغي محلاتها بصفة شهرية من خلال مراسلتهم في الغرض و تتبعهم قضائيا ان اقتضى الأمر ذلك عن طريق استصدار أحكام إستعجالية في الخروج لعدم الخلاص أو كذلك رفع قضايا أصلية في استخلاص هذه الديون .

و - المداخيل غير الجبائية الإعتيادية:	
48- لم تتول البلدية مد القابض بجرد لمكاسب البلدية المنقولة لممتلكاتها العقارية بما يمكنه من ضبط هذه الممتلكات و متابعتها.	- البلدية ليست لديها رصيد عقاري باستثناء البناءات الإدارية و المحلات المسوغة و التي يتم إعلام القابض بكل تغيير يطرأ عليها سواء بمناسبة تسويغها استلزامها وذلك بصفة دورية (المحلات التجارية و السوق الأسبوعية) مع العلم و انه لم يسبق أن تمت مطالبتنا من قبل السيد محاسب البلدية بهذه المعطيات .
50- عدم حرص البلدية على التحيين الدوري و الآلي لعقود تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية و الصناعية أو السكنية.	- تعتمد البلدية زيادة سنوية تقدر بـ 5 % عند ابرام جميع عقود تسويغ المحلات البلدية تقريبا باستثناء بعض وضعيات العقود القديمة و التي نحن بصدد التفاوض مع متسوغيها قصد تحيينها بالتراضي على أن يتم اللجوء إلى القضاء في حالة تعذر علينا ذلك.
الجزء الثالث : الرقابة على النفقات	
1- التحاليل المتعلقة بالنفقات:	
54- تبين عدم إحكام إعداد ميزانية سنة 2015 حيث تم ترسيم اعتمادات بفصول العنوان الثاني لميزانية سنة 2015 بقيمة 172 أد في حين أن الإعتمادات النهائية للعنوان الثاني بلغت 1895 أد.	- إن بلدية الساحلين معتمر و كغيرها من البلديات تتولى بناء على التوصيات المعمول بها عند مناقشة ميزانيتها من قبل سلطة الإشراف توزيع مواردها الذاتية المتأتية من الادخار وذلك عند إعداد مشروع الميزانية على أن يتم استكمال توزيع الفواضل بعنوان (المال الإحتياطي و المال الإنتقالي) خلال الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي وذلك بعد ختم تصرف السنة المالية المنقضية .
56- لم يتم استهلاك جميع الإعتمادات عند موفى سنة 2015 .	- لم يتسنى استهلاك الإعتمادات المخصصة للمشاريع بميزانية سنة 2015 إلا بالنسبة للمشاريع التي لا زالت في طور الانجاز أو التي لم يتم التقدم أصحابها بأية كشوفات حسابات متعلقة بها قصد الأمر بصرفها .

57- تبين التأخير في إنجاز المشاريع المبرمجة خلال سنة 2015 . **2- الملاحظات المتعلقة بوثائق الصرف:** 60- تم عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية. 62- عدم تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع إفراد ها برقم جرد خاص بها.	- ليست لدينا أية مشاريع متعطلة خلال سنة 2015 باعتبار و أن البلدية اذنت بالانطلاق في إنجاز كافة المشاريع المبرمجة يبقى أن مسألة خلاص المقاولين المتعهدين تتوقف على تقديم هؤلاء لكشوفات الحسابات الوقتية المتعلقة بهذه المشاريع بعد قبولها و رفع الإحترازات المسجلة في شأنها. - إن هذه العينة من الإستشارات التي أنجزتها البلدية بعد أجل 15 ديسمبر تعلقت بنفقات متأكدة و ضرورية جدا نظرا لارتباطها الوثيق بقطاع النظافة و العناية بالبيئة حيث تم التدخل لإصلاح الآليات و المعدات المسخرة لرفع الفضلات المنزلية و التي طرأت عليها أعطاب غير متوقعة . - سيتم العمل على تلافي هذا الخلل و إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به بعد إدراجه بالدفتر المعد في الغرض و ذلك طبقا للتعليمات العامة عدد 186 المؤرخة في 1975/08/02 و عدد 02 المؤرخة في 1996/11/05 و نرجو من جنابكم مدنا بنسخة من هذا المذكرات إن أمكن **مع خالص الشكر** .